وزارة الثقافة

أمر عدد 2230 لسنة 1996 مؤرخ في 11 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية وخاصة الفصلين 48 و49 منه،

وعلى الأمر عدد 283 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 والمتعلق بتنظيم رعاية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلفين والملحنين بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى رأي وزراء المالية، والتنمية الإقتصادية، وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الاول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ تشتمل المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين على :

ـ مجلس إدارة.

ـ الرئيس المدير عام.

ـ لجنة استشارية.

ـ الاعضاء.

القسم I

مجلس الإدارة

الفصل 2 ـ يتركب مجلس الإدارة من تسعة أعضاء كما يلي :

ـ الرئيس المدير العام للمؤسسة الذي يتولى رئاسة مجلس الإدارة.

ـ ممثل عن وزارة المالية.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية.

ـ ممثل عن وزارة الثقافة.

ـ ممثل عن كتابة الدولة للإعلام.

ـ مؤلف في ميدان الأدب والمسرح.

ـ مؤلف في ميدان الموسيقى.

ـ مؤلف في ميدان الفنون التشكيلية والتخطيطية.

ـ مؤلف في ميدان المصنفات السمعية البصرية.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الثقافة. وبالنسبة لممثلي الوزارات يتم ذلك التعيين بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

تدوم المدة النيابية لأعضاء مجلس الإدارة المعينين من بين المؤلفين ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 3 ـ يوضع حد لنيابة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يمتنع عن المشاركة في ثلاث جلسات متتالية للمجلس، ما عدا إحدى حالات القوة القاهرة المبررة.

الفصل 4 ـ في صورة حصول شغور في مجلس الإدارة في مقاعد المؤلفين، فإنه يقع تسديده لبقية المدة النيابية الجارية، طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، خلال الثلاثة أشهر الموالية على أقصى تقدير. ولا تحتسب فترة التعويض المبينة بهذا الفصل كمدة نيابية على معنى الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ يتمتع مجلس إدارة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالصلاحيات المنصوص عليها بالمجلة التجارية، غير أن مداولاته لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف.

يتلقى المجلس بصفة دورية تقارير الرئيس المدير العام بخصوص سير المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهمتهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر الحسابات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 6 ـ يكلف مجلس الإدارة خاصة بـ :

1 ـ ضبط السياسة العامة للمؤسسة في الميادين الفنية والتجارية والمالية، طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

2 ـ ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

3 ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار ومتابعة إنجازها.

4 ـ ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها.

5 ـ المصادقة، في نطاق النصوص الجاري بها العمل، على إبرام صفقات المؤسسة وعلى ختمها النهائي.

6 ـ المصادقة على إتفاقات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

7 ـ المصادقة على المعاهدات والإتفاقات المبرمة بين المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ومؤسسات مؤلفين أجانب، تسعى لنفس الهدف، بغية التمثيل والتصرف المتبادلين للمجموعات الإبداعية في كل بلد.

8 ـ المصادقة على الإنخراط في المنظمات الدولية غير العمومية للمؤلفين.

9 ـ إقتراح تنظيم مصالح المؤسسة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها عند الإقتضاء.

10 ـ التداول حول المسائل ذات الصبغة الاجتماعية.

11 ـ رفض أو قبول الهبات أو الوصايا لصالح المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

12 ـ النظر في الإجراءات الإدارية الممكن تطبيقها على المؤلفين المخالفين لأحكام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

الفصل 7 ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في جلسة عادية بدعوة من رئيسه للتداول حول المسائل التابعة لصلاحياته والمسجلة في جدول أعمال يتصل به مسبقا أعضاء المجلس ومراقب الدولة ووزير التنمية الاقتصادية ووزير الثقافة في ظرف لا يقل عن عشرة أيام قبل تاريخ إنعقاد الجلسة. وينبغي أن يرفق جدول الأعمال هذا بالوثائق المزمع النظر فيها أثناء اجتماع المجلس.

ولضمان صحة المداولات يتحتم حضور أغلبية الأعضاء، وفي صورة عدم توفر النصاب، يجتمع المجلس في ظرف سبعة أيام. وتكون مداولاته قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في جلسة إستثنائية بطلب من وزير الثقافة أو بمبادرة من رئيسه، حسب نفس الشروط والقواعد المبينة بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 9 ـ تضمّن مداولات مجلس الإدارة بمحاضر جلسات يحررها ويمضيها الرئيس المدير العام. وتدرج بدفتر خاص يحفظ بمقر المؤسسة. توجه قرارات المجلس في ظرف خمسة عشر يوما الى جميع أعضاء المجلس والى سلطة الإشراف التي تعيد توجيهها الى المجلس في ظرف خمسة عشر يوما ليعيد فيها النظر، في صورة ما اذا لاحظت عدم صحة القرارات المتخذة أو اذا اعتبرت أنها غير مطابقة للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

تعتبر قرارات المجلس نهائية اذا لم تبد سلطة الإشراف انتقادات في شأنها في ظرف خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ التوجيه، وكذلك الشأن اذا ما اتخذ المجلس قراراته بصفة مطابقة لملاحظات سلطة الإشراف.

القسم II

الرئيس المدير العام

الفصل 10 ـ يسير المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين رئيس مدير عام يتم تعيينه بمقتضى أمر، باقتراح من وزير الثقافة. ولا يمكن للرئيس المدير العام أن تكون له صفة مبدع لمصنفات فكرية أو صاحب حق فيها أو محول اليها. وكذلك الشأن بالنسبة الى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الفصل 11 ـ يتولى الرئيس المدير العام ادارة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين تحت مراقبة مجلس الادارة الذي يفوض له جميع الصلاحيات لهذا الغرض.

يمثل الرئيس المدير العام المؤسسة لدى الغير، في كل الأعمال المدنية والادارية وهو مسؤول عن إدارته لدى سلطة الإشراف ولدى مجلس الإدارة.

وفي نطاق صلاحياته، يتخذ الرئيس المدير العام جميع المبادرات وجميع القرارات الضرورية وهو مكلف بالخصوص :

1 ـ بتأمين التسيير الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

2 ـ بتعهد جميع الوثائق الخاصة بالأعمال المودعة.

3 ـ بإبرام عقود التمثيل العامة مع المستغلين.

4 ـ بتمثيل المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين لدى الإدارة ومستغلي المصنفات الفكرية ومؤسسات حقوق التاليف الاجنبية مدنيا وقضائيا.

5 ـ بتأمين استخلاص حقوق التاليف والعائدات الاجتماعية.

6 ـ بإعداد جداول التوزيع ودفع القسط الراجع لكل مستحق، بعد موافقة مجلس الإدارة.

7 ـ بإعداد الجداول التقديرية للمداخيل والمصاريف وتأمين تطبيقها، بعد موافقة مجلس الإدارة.

8 ـ بالحضور في كل محاكمة وإقامة كل دعوى ومواصلتها أو التنازل عنها بعد موافقة مجلس الإدارة.

9 ـ بانتداب الاعوان وتسييرهم وفقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع الجاري به العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام ان يفوّض جانبا من صلاحياته وكذلك إمضاءه للإطارات والاعوان الخاضعين لسلطته بعد ترخيص من مجلس الإدارة.

الفصل 12 ـ يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر :

ـ بيانات في الإستخلاصات وتقريرا حول التوزيعات المتعلقة بها.

ـ كشفا عن المداخيل وجدولا لمصاريف التسيير.

القسم III

اللجنة الإستشارية

الفصل 13 ـ اللجنة الإستشارية مكلفة بإبداء الرأي حول الوسائل التي من شأنها المساعدة على رعاية المصالح المعنوية والمالية لمبدعي المصنفات الفكرية والدفاع عنها وكذلك حول الآليات الكفيلة بالتعرف على أصحاب حقوق التاليف سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ويمكن لهذه اللجنة أن تدلي برأيها حول جميع المسائل المطروحة من طرف وزير الثقافة أو مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام وخاصة منها المتعلقة بتطبيق الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الحكومة التونسية في ميدان الملكية الأدبية والفنية.

الفصل 14 ـ تتركب اللجنة الإستشارية من رئيس وخمسة أعضاء ممثلين لمختلف قطاعات الإبداع يتم اختيارهم من بين رجال المسرح والسينما والأدب والموسيقى والفنون الشعبية والفنون التشكيلية والتخطيطية والبرامج المعلوماتية والتلاؤمية.

ويمكن دعوة أشخاص بصفة ملاحظين، من ذوي الكفاءة لحضور اجتماعات هذه اللجنة.

ويرأس الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين اللجنة الإستشارية.

ويعين أعضاء اللجنة الإستشارية بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

الفصل 15 ـ تجتمع اللجنة الإستشارية بدعوة من رئيسها بطلب من وزير الثقافة أو بمبادرة من الرئيس المدير العام مرتين في السنة على الأقل.

تضمّن مداولات اللجنة الإستشارية بمحاضر جلسات يحررها الرئيس المدير العام ويمضيها قبل توجيهها الى سلطة الإشراف.

القسم VI

الأعضاء

الفصل 16 ـ الأعضاء المنخرطون قانونيا في المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين هم المؤلفون للمصنفات الادبية أو العلمية أو الفنية، حسبما تم

التعريف بها بالفصل الأول من القانون المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994. ويتمتع بحق العضوية في المؤسسة ورثة الأعضاء المتوفين.

الفصل 17 ـ تضبط شروط الإنخراط في المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالنظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 28 من هذا الأمر.

الفصل 18 ـ يلزم أعضاء المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بـ :

1 ـ دفع مساهمة سنوية يحدد مبلغها مجلس إدارة المؤسسة.

2 ـ منح المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، بمفعول الإنتماء اليها، وذلك بالنسبة الى كافة البلدان، خلال كامل مدتها، حقا في ترخيص أو تحجير التمثيل أو الإنجاز العموميين أو النسخ الخطي أو الآلي أو الترجمة أو الإقتباس لمصنفاتهم الحاضرة أو المستقبلية في خصوص الإنتاج الأدبي أو المسرحي أو الموسيقي أو السينمائي أو السمعي البصري أو الفني أو كل نوع من الإنتاج يمكن حمايته.

3 ـ التصريح للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بكل مصنف جديد تم ابداعه، وذلك بصفة إلزامية قبل استغلاله العمومي.

4 ـ الإمتناع عن كل سلوك من شانه إلحاق الضرر بمصالح المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وعدم الحلول محلها في تسليم الرخص لاستغلال أعمالهم.

الباب الثاني

التنظيم المالي

القسم I

الميزانية

الفصل 19 ـ يقرر مجلس الإدارة في كل سنة وفي الآجال التي تحددها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، الميزانية التقديرية للتسيير، وينبغي أن تبرز هذه الميزانية تقديرات المداخيل والمصاريف.

الفصل 20 ـ تشتمل مداخيل المؤسسة لحماية حقوق المؤلفين خاصة على :

ـ الاستخلاصات بعنوان حقوق التاليف.

ـ عائدات الإتفاقات المتعلقة بحقوق التأليف.

ـ مساهمات الأعضاء.

ـ محصول العقوبات والمنح وتعويضات الأضرار الناتجة عن الدعاوي القضائية.

ـ الإعانات والهبات والوصايا.

ـ فوائض التوظيف المالي.

ـ مداخيل أخرى غير متوقعة.

الفصل 21 ـ تتمثل مصاريف المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين خاصة في :

ـ مصاريف النفقات العامة للتسيير والتجهيز والأعوان.

ـ مبالغ حقوق التاليف الموزعة على المؤلفين أو مستحقيهم.

ـ المصاريف لحساب الصندوق الاجتماعي والثقافي.

ـ المصاريف للنفقات القضائية وغيرها التي يتطلبها الدفاع عن حقوق المؤلفين.

ـ المصاريف المتعلقة بصيانة مقر المؤسسة واستهلاك أو تعويض الأثاث والمعدات المكتبية وسيارات المصالح.

ـ المصاريف المتعلقة بالاعلام والنشريات.

ـ المصاريف الطارئة.

القسم II

الحسابات

الفصل 22 ـ تمسك حسابات المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين طبقا للقواعد المعتمدة في المحاسبة التجارية.

تبدأ السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

يقرر مجلس الإدارة الموازنة وحسابات التصرف في الآجال القانونية.

تقدم الوثائق المالية والحسابية لمن يهمه الأمر طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبالخصوص لمراقب الدولة.

القسم III

الصندوق الإجتماعي والثقافي

الفصل 23 ـ أحدث صندوق اجتماعي وثقافي ينص النظام الداخلي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين على تنظيمه وقواعد تسييره وشروط استخدام أمواله لصالح بعض المبدعين ولصالح ورثتهم.

الفصل 24 ـ يخضع الصندوق الإجتماعي والثقافي لمحاسبة مستقلة، وهو مزود بأموال متاتية خاصة من :

ـ اقتطاعات تتم بمناسبة استخلاص حقوق الإنجاز والتمثيل العموميين للمصنفات المحمية.

ـ عائدات راجعة لأجانب حقوقهم محمية في تونس.

ـ فوائض توظيف أموال بصدد التحويل أو التوزيع.

ـ أموال راجعة لمؤلفين متوفين لم يخلفوا ورثة أو موصى لهم مؤهلين طبقا لأحكام الفصل 24 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، مع الإحتفاظ بحقوق الدائنين وإنجاز عقود التنازل التي قد تكون ابرمت من طرف المؤلفين أو مستحقيهم.

ـ محاصيل متاتية من استثمار الفنون الشعبية المنتمية للتراث الوطني طبقا لاحكام الفصل 7 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

ـ استثمار مصنفات دخلت في الحق العام.

ـ اقتطاعات تتم بمناسبة تسويق أشرطة مغناطيسية غير مسجلة للاستعمال الخاص، مصنوعة في تونس أو مستوردة، وذلك طبقا لاحكام الفصل 37 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

الباب الثالث

طرق عمل المؤسسة

الفصل 25 ـ تتولى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين بالخصوص :

1 ـ تلقي وتسجيل جميع التصريحات التي تسمح بتعريف الأعمال والتعرف على أصحابها ومستحقيها.

2 ـ تسليم الرخص المتعلقة بنقل المصنف في صيغة مادية مهما كان نوعها بما في ذلك المسجلات الصوتية والسمعية البصرية أو غيرها.

3 ـ ضبط الشروط المالية والمادية لاستغلال هذه الأعمال حسب المواصفات الجاري بها العمل في المؤسسات الاخرى الشبيهة بها.

4 ـ استخلاص وتوزيع العائدات المتاتية من ممارسة حقوق المؤلفين وذلك لصالحهم أو لصالح مستحقيهم.

5 ـ تمثيل أعضائها أو جمعيات حقوق التاليف الأجنبية أو أعضائها، إزاء مستغلي المصنفات سواء بفضل وكالة أو بفضل إتفاقية تبادل.

6 ـ ممارسة حق التتبع باسم مؤلفي المخطوطات وأصحاب المصنفات التخطيطية أو التشكيلية عملا بأحكام الفصل 25 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وكذلك باستخلاص وتوزيع العائدات المتاتية منها لصالحهم.

7 ـ إدارة جميع الحقوق التي يحوّل محصولها الى الصندوق الاجتماعي والثقافي المشار اليه في الفصلين 23 و24 من هذا الأمر.

8 ـ التصرف في مصالح مختلف مؤسسات حقوق التاليف الأجنبية في إطار المعاهدات أو الإتفاقيات المبرمة معها وذلك في كامل التراب التونسي.

9 ـ سن سياسة خاصة بالنشاط الثقافي والاجتماعي لصالح المبدعين التونسيين وتحديد قواعد خاصة باخلاقيات المهنة.

10 ـ التقاضي لدى المحاكم واتخاذ جميع الإجراءات والقيام بجميع الأعمال الهادفة الى تحقيق أغراضها على أحسن وجه.

الفصل 26 ـ أحدثت ثلاث لجان نظامية وهي :

1 ـ «لجنة الحسابات» وهي مكلفة بالتحقق من المداخيل والمصاريف وبمراقبة الحسابات.

2 ـ «لجنة مطابقة المصنفات في مختلف مجالات الفنون» وهي تنظر في المصنفات المودعة وتحدد صحة انتمائها الى القائم بالتصريح.

3 ـ «لجنة مراقبة المصنفات العلمية والأدبية والمسرحية» وهي مكلفة بتصنيف المصنفات المصرح بها للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

الفصل 27 ـ يضبط النظام الداخلي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين تركيبة هذه اللجان وكيفية تعيين أعضائها وطريقة تسييرها.

الفصل 28 ـ يضبط النظام الداخلي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين من طرف مجلس الإدارة وتتم المصادقة عليه من طرف وزير الثقافة.

يشتمل النظام الداخلي بالخصوص على الأحكام المتعلقة بـ :

ـ معايير إنخراط الأعضاء بالمؤسسة.

ـ شكل ومضمون التصريح بالمصنفات.

ـ مبالغ العائدات التي ينبغي استخلاصها.

ـ طريقة استخلاص واسترداد الحقوق.

ـ قواعد التوزيع للحقوق ودورياتها.

ـ الإجراءات الإدارية التي يمكن إتخاذها إزاء الأعضاء المخالفين.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 29 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار اليه اعلاه عدد 283 لسنة 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968.

تحل المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين قانونيا محل الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين.

وتتولى هذه الجمعية التحويل الآلي لانخراط أعضائها الى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين التي تتعهد بإنجاز العقود الجارية مع المستغلين أو جمعيات المستغلين.

وتتسلم المؤسسة الوثائق الخاصة بتصريحات المصنفات ومجذة الإبداعات الوطنية والدولية ودفاتر الحسابات ومبلغ العائدات المستخلصة من طرف الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين والتي لم تصرف أو توزع بعد.

وعلى هذه المؤسسة أن تواصل باسم أعضائها الدعاوي لدى القضاء المقامة من طرف الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين.

وتحال إليها مختلف مكاسب الجمعية وحقوقها والتزاماتها طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 30 ـ وزراء المالية والتنمية الإقتصادية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي